الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.6
5 April 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الأولى
برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٧(ج) من جدول الأعمال

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى

المقرر: السيدة / رونغانو كاريمانزيرا (زمبابوي)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- افتتاح المؤتمر		
(بنود جدول الأعمال ١ و٢ و٣ (أ))		
ألف- افتتاح الدورة		
باء- انتخاب الرئيس		
جيم- البيانات الافتتاحية		
ثانيا- المسائل التنظيمية (البند ٤ من جدول الأعمال) . . .		
ألف- حالة التصديق على الاتفاقية		
باء- اعتماد النظام الداخلي		
جيم- إقرار جدول الأعمال		
دال- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس . . .		

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
هاء-	قبول المنظمات بصفة مراقب	. . . . .	
واو-	تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة		
زاي-	الحضور	. . . . .	
حاء-	الوثائق	. . . . .	
ثالثا- البيانات العامة (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)		. . .	
رابعا- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ (البند ٥ من جدول الأعمال)		. . . . .	
خامسا- المسائل المتصلة بالالتزامات (البند ٥(أ) من جدول الأعمال)		. . . . .	
ألف-	استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	. . . .	
باء-	القضايا المنهجية	. . . . .	
جيم-	استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة	. . . . .	
دال-	معايير التنفيذ المشترك	. . . . .	
هاء-	أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية بما في ذلك برنامجا عملهما وجدولا اجتماعاتهما	. . . . .	
واو-	التقرير المتعلق بالتنفيذ	. . . . .	
زاي-	البلاغات الأولى الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	. . . .	

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سادسا- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية: تنفيذ المادة ١١، الفقرات ١-٤ من الاتفاقية (البند ٥(ب) من جدول الأعمال)		
ألف- النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية		
باء- طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية		
جيم- التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات العامة وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"		
سابعا- تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (البند ٥(ج) من جدول الأعمال)		
ثامنا- تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها (البند ٥(د) من جدول الأعمال) . .		
ألف- الروابط المؤسسية		
باء- الإجراءات المالية		
جيم- الموقع الجغرافي		
دال- اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧		
هاء- تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية		
تاسعا- النظر في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣) (البند ٥(هـ) من جدول الأعمال)		

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
عاشرا-	استعراض قوائم البلدان المدرجة في مرفقي الاتفاقية (البند ٥(و) من جدول الأعمال) .		
حادي عشر	الجزء الوزاري (البند ٦ من جدول الأعمال)		
ألف-	كلمة مستشار جمهورية المانيا الاتحادية . .		
باء-	بيانات الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف*		
جيم-	الانتهاء من النظر في المسائل المعلقة واعتماد المقررات		
ثاني عشر	اختتام الدورة (البند ٧ من جدول الأعمال)		
ألف-	اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض .		
باء-	موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف		
جيم-	اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى		
دال-	اختتام الدورة		

* وفقا للتوصية ٢ للجنة التفاوض الحكومية الدولية لن تلخص في تقرير الدورة البيانات الفردية التي يدلي بها الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف. وسترفق بالتقرير قائمة بأسماء المتكلمين.

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق الأول: قائمة بأسماء الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف الذين أدلوا ببيانات خلال الجزء الوزاري من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

المرفق الثاني: قائمة بأسماء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قبلت بوصفها مراقب في مؤتمر الأطراف

المرفق الثالث: قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

أولا- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

ثانيا- الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

أولا - افتتاح المؤتمر
(البنود ١ و٢ و٣(أ) من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الدورة

١- انعقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملا بالمادة ٧-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وافتتحها في مركز المؤتمرات الدولي ببرلين يوم ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ السيد مايكل زاميت كوتاجار الأمين التنفيذي بصفته رئيس الأمانة المؤقتة. وفي معرض ترحيبه بجميع المشتركين في المؤتمر وجه الشكر الى حكومة وشعب ألمانيا والى سلطات برلين وسكانها لكرم استضافتهم للمؤتمر، وأشاد بالرئيسين المشاركين للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، وهما السيد جون ريبير من فرنسا والسفير راؤول استرادا أويويلا من الأرجنتين، اللذين لعبا بفضل قيادتهما لعملية التفاوض دورا بالغ الأهمية. وأضاف أن هذه العملية أصبحت الآن تمر بمرحلة انتقال: فالاتفاقية يتعين أن تقف الآن على أقدامها كما يتعين على الأطراف في الاتفاقية أن تتحمل مسؤولياتها في التوصل الى القرارات اللازمة للنهوض بتنفيذها تنفيذا فعالاً.

باء - انتخاب الرئيس

٢- أحاط الأمين التنفيذي المؤتمر علما بأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ تلقت ترشيحات لعدد ١١ منصبا في مكتب المؤتمر، بما فيها ترشيح رئيس وفد ألمانيا لرئاسة المؤتمر. فهذه التسمية الأخيرة تتفق وما جرت عليه العادة في الأمم المتحدة، أي أن تعود الرئاسة الى الحكومة التي تستضيف المؤتمر. وينبغي أن يفهم ذلك أيضا في سياق تناوب المجموعات الاقليمية الخمس في شغل منصب الرئيس. وعلى ضوء هذه الخلفية وفي غياب الاتفاق على النظام الداخلي قررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينتخب رئيس وفد الدولة المضيفة رئيسا للمؤتمر في بداية دورته الأولى. وعملا بتلك التوصية انتخب المؤتمر بالتزكية السيدة/أنجيلا ماركل الوزيرة الاتحادية لشؤون البيئة وصون الطبيعة والسلامة النووية رئيسة لمؤتمر الأطراف.

٣- ألقت رئيسة المؤتمر فور توليها لمهام منصبها بيانا رحبت فيه بالمشتركين في برلين. وشددت على أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف تكتسي أهمية كبرى في سياق عملية متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو. فقد تحقق بالفعل تقدم كبير: إذ تم التصديق على الاتفاقية من ١٢٦ بلدا ومن الاتحاد الأوروبي؛ وقدم بالفعل ٢٠ بلدا صناعيا البلاغات الوطنية، وتوصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية الى اتفاق بشأن عدد من المسائل الهامة. غير أنه ما زالت هناك عدة قضايا حاسمة لم تحل حتى الآن، وبصفة خاصة مدى كفاية التزامات البلدان الصناعية بموجب الاتفاقية ومفهوم التنفيذ المشترك، ومن الحيوي ايجاد حلول لهذه القضايا في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في برلين.

٤- وأضافت أن حماية المناخ من أهم التحديات التي تواجهها السياسة البيئية في أيامنا هذه وستظل كذلك في المستقبل. فالحاجة ماسة الى تغييرات جذرية في أنماط السلوك والاستهلاك والانتاج وفي أساليب المعيشة، وتشكل هذه الأمور جزءا من مطلب التنمية المستدامة بقدر ما تشكل ابتكارا وتنمية تكنولوجية. وهناك اختلافات في الرأي بين الأطراف غير أنه ينبغي التوصل الى موقف مشترك من أجل تحقيق تقدم فعال ومتواصل، آخذين في الحسبان مسؤوليتنا المشتركة وان كانت متباينة. ومن ثم أصبح من الجوهري من أجل الأجيال المقبلة أن تعمل الأمم معا بروح من التعاون الدولي والتشارك العالمي لتحقيق تقدم فعال ومستدام نحو الوفاء بأهداف الاتفاقية. ويجب أن تطرح جانبا المصالح الفردية وتواجه التحديات يدا واحدة حتى يمكن اتخاذ الخطوة التالية للفترة التي تتجاوز عام ٢٠٠٠، والتي يمكن أن تشتمل بصفة خاصة على مفاوضات من أجل وضع بروتوكول لخفض الانبعاثات وحتى يمكن الخروج من مؤتمر برلين برسالة ايجابية.

جيم - البيانات الافتتاحية

٥- قام السيد نيتين دياساي وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بتلاوة رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى المؤتمر. وفي هذه الرسالة اشار الأمين العام الى أنه كان قد أعلن في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ أن اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ تعتبر علامة هامة على طريق الحفاظ على كوكبنا. فمنذ ذلك الوقت صدق ١٢٦ بلدا والمجتمع الأوروبي على الاتفاقية، والسرعة الملحوظة التي عقد بها مؤتمر الأطراف الأول ما هي إلا دليل على قدرة الأمم على التوصل الى توافق للآراء في المسائل التي تهم العالم أجمع. والدور الملقى على عاتق المؤتمر هو أن الانتقال بالاتفاقية الى مرحلتها التالية، أي من توافق الآراء الى التعاون ومن الالتزام الى العمل. فالاجراءات التي ستتخذ بموجب الاتفاقية يمكن أن تتحول إلى عملية تنسيق حكومي دولي للسياسات يمكن في إطارها إقامة الروابط المناسبة بين حماية المناخ والقضايا الرئيسية للتنمية المستدامة. وسوف يحتاج المؤتمر الى أن يتقدم بروح من المصير المشترك والتعاون في الجهود من أجل تحويل الاتفاقية الى حقيقة واقعة. وبنفس هذه الروح ستحاول الأمم المتحدة أن توفر موطنا داعما للاتفاقية، ومن دواعي التشجيع أن المؤتمر سوف ينظر في طرائق إقامة روابط مؤسسية مع الأمم المتحدة.

٦- أعربت السفيرة ليليا ر. باوتيستا من الفلبين التي تحدثت باسم مجموعة الـ٧٧ والصين عن امتنان مجموعتها لحكومة ألمانيا لكرم استضافتها للمؤتمر. وأعربت عن تهنئتها للرئيسة بمناسبة انتخابها وأكدت لها التأييد المستمر لمجموعة الـ٧٧ والصين في المهام الملقاة على عاتق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٧- وقام السفير راؤول استرادا أويويلا من الأرجنتين، رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، بعرض التقرير النهائي للجنته فأشار الى المفاوضات الصعبة حول الاتفاقية وأشاد بالسيد جان ريبير من فرنسا الذي رأس اللجنة خلال تلك الفترة. وقد وقع الاختيار على التفاوض على اتفاقية إطارية يمكن أن توفر أساسا للعمل في المستقبل بدلا من صك تنظيمي صارم يجتذب عددا أقل بكثير من التصديقات. وبعد اعتماد الاتفاقية في ريو دي جانيرو في ١٩٩٢ استمرت اللجنة في البقاء لإعداد أسس تنفيذ الاتفاقية. ونتائج عمل اللجنة مطروحة على المؤتمر في التقرير المتعلق بدورتها الحادية عشرة. ونجحت اللجنة في التوصل إلى اتفاق بشأن عدد من القضايا مثل العملية الملزمة قانونا الخاصة بتقديم الوطنية، ومنهجية إعداد واستعراض هذه البلاغات، والآلية المالية.

٨- واستدرك قائلا أن هناك قضايا عديدة ما زالت معلقة. ومن أهم هذه القضايا مسألة ما إذا كانت الالتزامات الحالية بموجب الاتفاقية كافية لتحقيق الأغراض العامة. وقد اقترحت عدة مبادرات بما في ذلك التفاوض على بروتوكول يلحق بالاتفاقية، والأمر متروك الآن لمؤتمر الأطراف لإعطاء دفعة جديدة لتلك العملية. وبالنسبة لمسألة التنفيذ المشترك حث الأطراف على أن تركز على مبادرات يمكن أن تؤدي من الناحية الفعلية الى نقل تكنولوجيات فعالة وتخفيض الانبعاثات. وفي الختام أعلن أنه على الرغم من أن كل خطوة من الخطوات التي اتخذتها اللجنة قد تبدو متواضعة فإن النتيجة التراكمية تتبلور في أن ١٢٦ دولة والاتحاد الأوروبي أصبحت الآن ملتزمة بعملية ترمي الى التخفيف من أسباب تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وفي مواجهة التحدي العالمي لتغير المناخ حث مؤتمر الأطراف على ترسيخ هذه العملية وتقويتها.

٩- وأشار الأستاذ ج. أ. ب. أوباسي، الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الى دور هذه المنظمة في بدء عملية التفاوض التي أدت الى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. فالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والدوائر الوطنية للأرصاد الجوية والموارد المائية وفرت إطارا دائما لجمع وتبادل وتجهيز وإدارة بيانات المناخ وغيرها من بيانات الأرصاد والهيدرولوجيا والبيانات الجيوفيزيقية ذات الصلة، وتطوير التنبؤات والبحوث المناخية وإجراء الدراسات عن أثر المناخ وتقييمات المناخ. واسترعى الانتباه إلى بعض الظواهر مثل تكرار حدوث الظواهر الجوية المفرطة والاكتشافات الأخيرة المتعلقة باحترار طبقات المحيط السفلى في أجزاء من المحيط الأطلسي بوصفها علامات محتملة تدل على أن المناخ يتغير. وحث الحكومات على العمل بسرعة وعدم انتظار المزيد من التقدم العلمي قبل اعتماد البروتوكولات ذات الصلة التي تتناول التخفيض الكافي لغازات الدفيئة بحلول ١٩٩٧. ودعا إلى تقديم الدعم للبلدان النامية وضمان الموارد لتنفيذ الاتفاقية وتطوير المنهجيات الشفافة وإنشاء اللجان الوطنية للمناخ وكذلك خطط العمل الوطنية والاقليمية لتغير المناخ. كما حث الحكومات على دعم الدوائر الوطنية للأرصاد الجوية والموارد المائية. وأكد للمؤتمر أن تأييد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتنفيذ الاتفاقية سوف يستمر، ولا سيما من خلال آلية رصد الغلاف الجوي العالمي بعد تقويتها، والنظام العالمي لمراقبة المناخ، وبرنامج المناخ العالمي والرصد الجوي العالمي. وسوف تتعاون المنظمة أيضا عن كثب مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ولا سيما في ميادين رصد المناخ والمراقبة المنهجية والبحوث وتنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة. كما تعهد باستمرار دعم موظفي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لأمانة الاتفاقية وجدد عرض المنظمة بأن تستضيف تلك الأمانة إذا طلبت منها ذلك في المبنى الجديد لمقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذي سينتهي بناؤه قبل ختام عام ١٩٩٧.

١٠- وقالت السيد اليزابيث دودزويل، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن أول شرط للنجاح في عملية تنفيذ الاتفاقية هو توافر أساس علمي سليم، وأوصت في هذا الصدد الأطراف بجدول أعمال المناخ وهو اقتراح لإطار متكامل لعلم المناخ الدولي، للتأكد من أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والأطراف في الاتفاقية بوسعها الوصول الى علم استقصائي من أدق العلوم في الوقت المناسب. ومن الشروط الأخرى استمرار الالتزام وتقاسم الأعباء. فمن الجوهري ضمان تجديد الولاء لأهداف الاتفاقية، وحثت في هذا الصدد الى دراسة مشروع البروتوكول المقدم باسم رابطة الدول الجزرية الصغيرة دراسة وثيقة. فالنجاح في تنفيذ الاتفاقية يعتمد أيضا على انتهاج سياسات واتخاذ تدابير فعالة ومبتكرة، ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة حاليا بعقد اجتماع لمد الحوار حول الآليات الفعالة، بما في ذلك التنفيذ المشترك، مساهمة منه في تلك العملية. واختتمت كلمتها قائلة أن النجاح لا يمكن أن يتحقق دون تعبئة المجتمع. فالناس

مثلهم مثل حكوماتهم عليهم دور يجب أن يلعبوه في الحفاظ على الطاقة والتحسين الايكولوجي، ويمكن تقديم مساهمات هامة على مستوى القاعدة وعلى صعيدي دوائر الأعمال والمجتمعات المحلية.

١١- وقال السيد نيتين ديساي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة إنه ولئن كان يعترف بانجازات الماضي إلا أن المهام التي ما زال يتحتم الاضطلاع بها تمثل تحديا كبيرا. وفي مواجهة ذلك التحدي تقف الأمم المتحدة مستعدة وفي نفس الوقت راغبة في تأييد عمل الاتفاقية. وأضاف أن جدول أعمال لجنة التنمية المستدامة يتضمن الكثير من القضايا ذات الاهتمام المشترك التي تتصل بتغير المناخ مثل أنماط الانتاج والاستهلاك ومؤشرات التنمية المستدامة والمحاسبة البيئية والصكوك الاقتصادية وإجراءات الإبلاغ الوطنية وقضايا قطاعية مختلفة. وتمثل الاتفاقية من جانبها مساهمة هامة في منظومة الأمم المتحدة، إذ إنها التطبيق العملي لكل من مبدأ التحسب ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. كما أن الاتفاقية أقرت عملية سياسية يمكن بمقتضاها لجميع المجموعات أن توفق بين مصالحها، ويمكن بمقتضاها للأطراف أن تتحرك إلى الأمام معا. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يكفل مصداقية هذه العملية وقدرتها على الاستجابة، وهذا بدوره يتطلب حسا بالحلول الوسطى المقترنة بشعور بالمسؤولية.

١٢- وقال الاستاذ بيرت بولين رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إنه، بالرغم من وجود ظلال من الشك في حجم تغير المناخ وآثاره المحتملة، يمكن الخلوص بالفعل إلى نتائج هامة من التقارير التي أعدها الفريق والتي يمكن أن تشكل أساسا لقيام الحكومات بتطوير ومتابعة سياسة عالمية. ويتعين الآن على مؤتمر الأطراف أن يتفق على التدابير الأخرى التي قد تقتضيها حماية البيئة العالمية. ولدى وصفه للنتائج الرئيسية المستخلصة من تقارير الفريق شدد على أن التدابير الأولية قد لا تنطوي على تكاليف كبرى في حين أن التدخلات القصيرة الأجل التي تتم في وقت لاحق قد تكون أكثر تكلفة بكثير. والقضية التي نواجهها لا تكمن في الاتفاق على سياسات للعقود التي تؤدي بنا إلى القرن القادم بل في اعتماد استراتيجية يمكن بواسطتها صياغة إجراءات فورية عندما يتوفر لنا المزيد من المعلومات. ومن الجوهري تنظيم التعاون بين مؤتمر الأطراف والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بطريقة تسمح باستخدام المعلومات العلمية التي يوفرها الفريق أكفأ استخدام. وسوف يستكمل التقييم الثالث قرب سنة ٢٠٠٠ (ومن المقرر الانتهاء من التقييم الثاني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وفي هذه الأثناء يمكن إجراء تقييمات خاصة لمواجهة احتياجات مؤتمر الأطراف، ويمكن تطوير أو تحسين المنهجيات. وقد تم تحديد أربعة مجالات رئيسية تستحق الاهتمام في لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها الأخيرة والفريق الحكومي الدولي لتغير المناخ يتطلع بشوق إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف بتأكيد هذه المواضيع مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والعمل في أقرب وقت ممكن على جدولة أية جوانب أخرى لعلاقات العمل في المستقبل.

١٣- أكد السيد مايكل زاميت كوتاجار الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة تأييده وتأييد أمانته لرئيسة المؤتمر في كل الأوقات. وقال إن الاتفاقية تتيح فرصة لتشكيل ثقافة جديدة للتعاون الدولي مع قيام كل عضو من المجتمع العالمي بأداء دوره وفقا لمبادئ الاتفاقية. فالطريق أمامنا يكمن في التشارك وبدايات مثل هذه الشركة يمكن أن نراها في العمليات التي أقرتها الاتفاقية: أي عمليات قياس الانبعاثات وعمليات استعراض السياسات العامة وعمليات التعاون المالي والتكنولوجي. كما تتيح الاتفاقية فرصة لمؤسسات الأعمال المستنيرة: فأصحاب المشاريع الذين يستطيعون التعرف على الفرص، التي تتيحها التحولات في التكنولوجيات وفي أنماط الانتاج والاستهلاك ويطبقونها سيمثلون عنصرا رئيسيا من عناصر نجاح الاتفاقية

في المستقبل. وفي معرض إشارته إلى حقيقة أن الطاقة موضوع ظل خارجا عن النقاش المتعدد الأطراف اقترح الاستعانة بالاتفاقية كنقطة لدخول المجتمع الدولي في مناقشة بناءة حول مستقبل الطاقة. وفي الختام أكد من جديد أمله في أن يسهم العمل المتعلق بالاتفاقية في استخدام أكفأ وأكثر إنصافا لموارد العالم من أجل رفاه كوكبنا في المستقبل.

١٤- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ألقى السيد جيمس غوستاف سبيت مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بيانا افتتاحيا أعرب فيه عن أمله في أن يكون مؤتمر برلين علامة بارزة في تاريخ تنفيذ الاتفاقية. ولكي يتحقق ذلك ينبغي أن يكون هناك تحديد واضح لالتزام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالعودة بانبعاثاتها المهددة للمناخ إلى مستويات ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠؛ والتزام واضح بالتفاوض دون تأخير حول بروتوكول يؤدي إلى تخفيضات عالمية كبيـــــرة في الانبعاثات المغيِّرة للمناخ ولا سيما ثاني أكسيد الكربون بحلول تاريخ محدد في أوائل القرن المقبل؛ وإنشاء نظام عملي يمكن أن يستجيب للمعلومات الجديدة بما في ذلك نظام داخلي عملي على أقل تقدير وأمانة مزودة بعدد كاف من الموظفين وبميزانية كافية؛ والاهتمام بقدر كاف بالحاجة إلى المساعدة الانمائية حتى يمكن للبلدان النامية أن تتلقى ما يكفي من المساعدة التقنية والتمويل وفرص الوصول إلى التكنولوجيا. ولمواجهة التهديد الذي يشكله تغير المناخ، على بلدان المرفق الأول واجب العمل أولا والعمل أكثر من غيرها حيث إنها هي التي تتحمل أكبر مسؤولية عن استنفاد طاقة الأرض على استيعاب غازات الدفيئة، في حين أن البلدان الأشد فقرا التي يحتمل أن تعاني أشد المعاناة فقدرتها على التكيف محدودة بدرجة أكبر وحاجتها أكبر إلى التنمية الاقتصادية. ويكمن الحل الطويل الأجل لمشكلة تغير المناخ في الابتكار التكنولوجي ولذا فمن الجوهري تقوية قدرة البلدان النامية على بناء مثل هذه التكنولوجيات وتشغيلها وإدارتها. ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يسهم في تنفيذ الاتفاقية بمساعدة البلدان النامية على بناء القدرة لتمكينها من وضع وتنفيذ الخطط والمشاريع التي تتطلبها المادة ١٢ من الاتفاقية؛ وبمساعدتها في قطاعات لها أهمية خاصة بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛ وبربط العمل في تلك المجالات بتمويل من خلال مرفق البيئة العالمية ومصادر أخرى للتمويل؛ وبتوفير الدعم لمؤتمر الأطراف والخدمات الفنية والإدارية للأمانة مع العمل في كل الأوقات على ضمان استقلالها التام.

١٥- وقال الأستاذ كلاوس توبفير رئيس لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن مفهوم الاستدامة يعتبر جوهر استراتيجية البيئة العالمية التي أعتمدت في ريو دي جانيرو في ١٩٩٢ وأن تعزيز النمو الاقتصادي على حساب البيئة يعد تهديدا للسلم العالمي يعادل في خطورته تهديد المنازعات السياسية والعسكرية. وخلال السنة القادمة سوف تستعرض اللجنة جميع مجالات البرامج المدرجة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين المتصلة باستخدام الأراضي، وتنظيم ندوة دولية عن الغابات بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة، واستعراض التقدم في القضايا المتداخلة القطاعات. وتشمل المهام المقبلة وضع تدابير للتأكد من إمكان اتخاذ عمل جماعي مناسب عند الضرورة؛ وتشجيع الحوار بين واضعي السياسات البيئية من جانب وواضعي السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية من جانب آخر؛ والتصدي لضرورة بناء القدرة والتمكين على الأصعدة العالمية والاقليمية والمحلية؛ وإنشاء نظام عالمي لرصد مدى التقدم في التنمية المستدامة؛ وتعزيز العمل المشترك والتعاون. وفي الختام أعرب عن رأيه في أن على مؤتمر برلين أن يتوصل الى اتفاق حول ولاية محددة للتفاوض بشأن بروتوكول يشمل التزامات ملزمة قانونا لتثبيت انبعاثات غازات الدفيئة عند مستوياتها عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ وتحقيق خفض في تلك المستويات بعد سنة ٢٠٠٠.

١٦- وقال السيد محمد الشعري الموظف التنفيذي الأعلى ورئيس مرفق البيئة العالمية أن مجلس المرفق قام منذ قبول صك إنشاء وإعادة تنظيم مرفق البيئة العالمية في آذار/مارس ١٩٩٤ بإقرار برنامج عمله لعام ١٩٩٥ وإنشاء مرفق لإعداد المشاريع وتطويرها ولجنة للعمليات كما أنه بدأ المناقشات المتعلقة بدورة المشاريع المنسقة. وقد أوضح المجلس ما يتطلع إليه من أن يعمل المرفق على أساس ميزانية إدارية تحقق أقصى قدر من تدفقات الموارد المالية إلى المشاريع والبرامج والأنشطة وأن لا تستخدم موارد المرفق في أنشطة من المفروض أن تمول بواسطة الميزانيات العادية للمنظمات الدولية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥ خصص المجلس ٩,٢٩ مليون دولار لمشاريع تغير المناخ وسوف يبحث في اجتماعه في تموز/يوليه الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية التي ينتظر أن تعكس بالكامل السياسات والأولويات والمعايير التي ستعتمد في هذا المؤتمر. وبعد أن لاحظ أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لم تستطع في دورتها الحادية عشرة أن تقدم توصية أكثر تحديدا فيما يتعلق بدور مرفق البيئة العالمية أكد من جديد رأي مجلس مرفق البيئة العالمية القائل بأن المرفق بعد إعادة تنظيمه يستجيب بالكامل لاحتياجات المادة ٢١-٣ والمادة ١١ من الاتفاقية ويعتبر بالتالي الكيان الدولي المناسب الذي ينبغي أن يكلف بتشغيل الآلية المالية.

ثانيا - المسائل التنظيمية
(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية
(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١٧- كان أمام المؤتمر لدى نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، وثيقة إعلامية عن حالة التصديق على الاتفاقية (FCCC/CP/1995/Inf.2). وأعربت الرئيسة لدى عرضها لهذه الوثيقة عن اقتناعها بأن عملية التصديق على الاتفاقية سوف تستمر ورحبت بالاتجاه نحو العالمية.

١٨- وبناء على دعوة من الرئيسة أحاط المؤتمر علما مع الارتياح بأن ١١٥ دولة ومنظمة اقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي أصبحت أطرافا في الاتفاقية عند افتتاح الدورة وأن دولتين إضافيتين هما جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية وجامايكا، سيصبحان طرفين في ٤ و٦ نيسان/أبريل على التوالي مما يجعل مجموع عدد الأطراف يصل إلى ١١٨ قبل اختتام الدورة. ولاحظت كذلك أن تسع دول أخرى (توغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وزائير وعمان وكيريباتي وكولومبيا ولاتفيا وليتوانيا وليسوتو) قد صدقت على الاتفاقية ولكنها لن تصبح أطرافا إلا بعد اختتام الدورة.

١٩- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل قامت الرئيسة باعلام المؤتمر بأن الرأس الأخضر أودعت صك تصديقها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، وبالتالي أصبح مجموع عدد الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي أودعت صكوك نهائية ١٢٨.

باء - اعتماد النظام الداخلي
(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

٢٠- قامت الرئيسة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس بإعلام المؤتمر أنه تم عقد مشاورات غير رسمية عدة حول مشروع النظام الداخلي فيما بين الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وافتتاح المؤتمر. وللأسف لم يتيسر بعد التوصل إلى اتفاق. غير أنها أخذت على عاتقها كرئيسة للمؤتمر الاستمرار في المشاورات بشأن مشروع المادة ٤٢ المتعلقة باتخاذ القرارات وبعض القضايا المعلقة الأخرى بهدف التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئاته الفرعية بتوافق الآراء في هذه الدورة.

٢١- وفي الجلسة نفسها، قرر المؤتمر بناء على اقتراح الرئيسة، تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2 على النحو المعدل بالوثيقة FCCC/CP/1995/2 باستثناء مشروع المادة ٤٢. وذكر أحد الممثلين أن تطبيق مشروع النظام الداخلي لا ينبغي أن يفسر على أنه يمس بمقترح وفده فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢. وطلب ممثل آخر عدم تحديد الوقت المتاح للمشاورات غير الرسمية، وتم الاتفاق على أن تقوم الرئيسة بإبلاغ المؤتمر بنتيجة المشاورات غير الرسمية في بداية الأسبوع الثاني من الدورة.

٢٢- وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، أبلغت الرئيسة المؤتمر بأنها تواصل مشاوراتها المتعلقة بالنظام الداخلي وأنها اقترحت أن يتناول هذا البند فضلا عن البند المتعلق بانتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية الآخرين فور الانتهاء من المشاورات التي تجريها.

[يستكمل فيما بعد]

جيم - اقرار جدول الأعمال
(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

٢٣- أقر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - انتخاب الرئيس

٣ - البيانات:

(أ) البيانات التي سيُدلى بها عند افتتاح الدورة؛
(ب) بيانات أخرى.

٤ - المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية؛
(ب) اعتماد النظام الداخلي؛
(ج) إقرار جدول الأعمال؛
(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
(و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة.

٥ - تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات والاستنتاجات الأخرى التي تتطلب اجراء من مؤتمر الأطراف:

(أ) المسائل المتصلة بالالتزامات:

'١' استعراض المعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
'٢' القضايا المنهجية؛

'٣' استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة؛

'٤' معايير التنفيذ المشترك؛

'٥' أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية بما في ذلك برنامجا عملهما وجدولا اجتماعاتهما؛

'٦' التقرير المتعلق بالتنفيذ؛

'٧' البلاغات الأولى الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية: تنفيذ المادة ١١، الفقرات ١-٤، من الاتفاقية، بما في ذلك:

'١' النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛

'٢' طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية؛

'٣' التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات، وبشأن تحديد "التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها"؛

(ج) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف؛

(د) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها:

'١' الروابط المؤسسية؛

'٢' الإجراءات المالية؛

'٣' الموقع الجغرافي؛

'٤' اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

'٥' تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية؛

(هـ) النظر في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)؛

(و) استعراض قوائم البلدان المدرجة في مرفقي الاتفاقية.

٦ - الجزء الوزاري:

(أ) كلمة مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

(ب) بيانات الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف؛

(ج) الانتهاء من النظر في المسائل المعلقة واعتماد المقررات.

٧ - اختتام الدورة:

(أ) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛

(ب) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

(ج) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى، واختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
(البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

٢٤- وفي جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، انتخب المؤتمر بالتزكية الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مكتبه:

نواب الرئيس

السيد دجون آش (أنتيغوا وبربودا)
السيد راؤول استرادا - أويويلا (الأرجنتين)
السيدة بينيلوب وينزلي (استراليا)
السيد ت. ب. سرينيفاسان (الهند)
السيد تاكاوا شيباتا (اليابان)
السيد أ. ل. بيدريتسكي (الاتحاد الروسي)
السيد تويلوما نيروني سلادي (ساموا)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد محمد محمود. ولد الغوث (موريتانيا)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)

المقررة

السيدة رونغانو كاريمانزيرا (زمبابوي)

[يستكمل فيما بعد]

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب
(البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال)

٢٥- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس قبل المؤتمر، عملا بالتوصية ٢، الفقرة (ج) المقدمة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدرجة في المرفقين الأول والثاني بالوثيقة FCCC/CP/1995/3 للاشتراك بصفة مراقب في المؤتمر (أنظر المرفق الثاني).

٢٦- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل وافق المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيسة، على أن تدعو الأمانة لحضور الدورات المقبلة للمؤتمر ولهيئاته الفرعية كافة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تم قبولها في هذه الدورة وفي الدورات المقبلة ما لم يُعترض على أي منظمة بعينها وفقا للاتفاقية وللنظام الداخلي. وبالتالي فإن جميع المنظمات التي تم قبولها في الدورة الراهنة ستدعى لحضور الدورة الثانية والدورات اللاحقة ولن يطبق اجراء القبول لحضور الدورة الثانية إلا على الجدد من مقدمي الطلبات.

هاء - تنظيم العمل
(البند ٤ (و) من جدول الأعمال)

٢٧- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس أقر المؤتمر، عملا بتوصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، تنظيم الدورة في جزأين: جزء على مستوى كبار المسؤولين يمتد من ٢٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل، يمكن أثناءه للأطراف السير بالمفاوضات قدما بشأن أي من القضايا التي لم تسوَّ في الدورة الحادية عشرة للجنة وإعداد مقررات بشأنها، وجزء وزاري يمتد من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ينهي خلاله المؤتمر المناقشات ويعتمد المقررات. وبناء على اقتراح الرئيسة اتفق المؤتمر على تحديد مدة البيانات التي تلقى أثناء الجزء الوزاري بخمس دقائق.

٢٨- وعملا بالفقرة (أ) من التوصية ٢ للجنة التفاوض الحكومية الدولية أنشأ المؤتمر لجنة جامعة للدورة يترأسها السفير راؤول استرادا - أويويلا، نائب رئيس المؤتمر ويفتح باب الاشتراك فيها لكافة الوفود وتتمثل مهمتها في التوصية بالمقررات بشأن القضايا المعلقة ليعتمدها المؤتمر، ويخول رئيسها سلطة تفويض العمل، حيثما يكون مناسبا، إلى أفرقة صياغة. وفي هذا السياق، أقر المؤتمر توصية اللجنة بعدم عقد أكثر من جلستين اثنتين في وقت واحد.

٢٩- وبناء على اقتراح الرئيسة، أسند المؤتمر الى اللجنة الجامعة البنود الفرعية (أ)'٣'، و(أ)'٤' و(أ)'٥' و(ب)'٣' و(د) من البند ٥ من جدول الأعمال التي تعذر التوصل بشأنها الى توافق للآراء أو التي لم تزل تتطلب قدراً من العمل مع طلب بأن تنتهي اللجنة من العمل الذي شرعت فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن تلك المواضيع. ووافق المؤتمر بالاضافة الى ذلك على أن المقررات التي أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصياتها ١ و٣ و٤ و٥ و٧ و٩ و١٠ و١١ ستحال مباشرة الى الجزء الوزاري من المؤتمر لاعتمادها في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. واذا ما تبين أنه يلزم إدخال بعض التعديلات لتأمين التوافق بينها وبين المقررات الأخرى التي يتخذها المؤتمر يطلب من رئيس اللجنة الجامعة أن يتولى مسؤولية اقتراح مثل هذه التعديلات بالتشاور عند الاقتضاء، مع رؤساء الهيئات الفرعية.

٣٠- وأشارت الرئيسة الى التوصية ٣ المتعلقة بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فلاحظت أن تحفظات أبديت فيما يتعلق باعتماد هذه التوصية من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وأعربت عن الأمل في أن يتسنى للأطراف المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي أبدت تحفظات بشأن المقرر الوارد في التوصية ٣ قبول صيغة تسمح بأن توضع في الاعتبار ظروفها الخاصة في عملية الابلاغ مستقبلا.

٣١- وأقر المؤتمر الجدول الزمني المؤقت للجلسات العامة الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة FCCC/CP/1995/1 كما عدله شفويا الأمين التنفيذي واتفق على أن يتم تحديد الجدول الزمني لجلسات اللجنة الجامعة من قبل هذه اللجنة نفسها.

٣٢- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل وافى رئيس اللجنة الجامعة المؤتمر بتقرير مؤقت عن حالة تقدم العمل المتعلق بالبنود قيد نظر اللجنة الجامعة.

٣٣- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق المؤتمر على أنه، بالإضافة إلى توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه، ينبغي اتخاذ إجراء في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال بشأن ما يلي:

(أ) الاستنتاجات المتصلة بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية التي اعتمدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة (البند ٥(ب)'٢') من جدول الأعمال؛

(ب) استنتاجات لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة بشأن تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (البند ٥(ج) من جدول الأعمال)؛

(ج) وإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (البند ٥(هـ) من جدول الأعمال).

٣٤- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، قدم رئيس اللجنة الجامعة تقريرا إضافيا عن تقدم العمل على صعيد هذه اللجنة. وأبلغ المؤتمر بأن اللجنة توصلت إلى اتفاق بشأن مشروعي مقررين يتصلان بالبند ٥(د)'٤' المتعلق باعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ومشروع مقرر يتصل بالبند ٥(د)'٥' المتعلق بتمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك لاعتماد هذين المقررين في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وأبلغ المؤتمر أيضا أن مناقشات دارت في اللجنة الجامعة حول مشروع مقرر يتعلق بنقل التكنولوجيا كان قد قدم من مجموعة الـ٧٧ والصين وأفضت هذه المناقشات إلى الاتفاق على توصية المؤتمر بأن يعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وفي هذا السياق، طلب منه وفدان اثنان أن يبلغ المؤتمر بأنهما لم يمنحا فرصة التعبير عما يساورهما من قلق إزاء إقرار مشروع المقرر هذا.

زاي - الحضور

[يستكمل فيما بعد]

حاء - الوثائق

٣٥- ترد في المرفق الثالث بالجزء الأول من هذا التقرير الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

ثالثا - البيانات العامة

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

٣٦- وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن البلاغات الوطنية.

٣٧- وفي الجلستين العامتين الثانية والثالثة المعقودتين في ٣٠ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل أدلى ممثلو الدول التالية المشاركة بصفة مراقب ببيانات: إسرائيل، وأوكرانيا وقد أدلى به وزير الحماية البيئية والسلامة النووية وجنوب أفريقيا.

٣٨- كما ألقيت بيانات أدلى بها ممثلو البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونيسكو، والأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة لاتفاقية مكافحة التصحر، وممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

٣٩- وأدلى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية ببيانات: وكالة الطاقة الدولية، والبرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادئ.

٤٠- كما ألقيت بيانات أدلى بها رئيس بلدية كامبالا، أوغندا (بالنيابة عن اجتماع القمة الثاني لرؤساء البلديات بشأن تغير المناخ، برعاية المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، وهو منظمة غير حكومية)؛ وعضو من وفد الفلبين (بالنيابة عن مؤتمر برلمانيي شرق آسيا والمحيط الهادئ بشأن البيئة والتنمية، وهو منظمة غير حكومية) وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة العمل من أجل حماية المناخ بجنوب المحيط الهادئ (بالنيابة عن المنظمات البيئية غير الحكومية التي حضرت المؤتمر) والشبكة المعنية بالمناخ في أوروبا (بالنيابة عن حملة الشباب الدولية، آن الأوان لتغير في المناخ)؛ ومنظمة البرلمانيين العالمية من أجل بيئة متوازنة، والغرفة التجارية الدولية (بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية لدوائر الأعمال التي حضرت المؤتمر).

- - - - -